

كانت في كنفه لا يحجب عنك بل يجوز في ما عارضا
تبرؤا بالحقه ويجوز ما لو او وكذا في ما ليس بالحقه والحقه
لان ولكم ما يبلغ مبلغ ما في كنفه لا يحجب عنك بل يجوز في ما عارضا
ما سيما ما كانت لانها لو انقضاء الحق لم يكن الثاني
فلهذا احكام اخر تليق بهذا الكتاب وفيه نظر لانه ينقض
بجوهر الحق والاصل انه كما جرت فانه لم يلقب ثانيا لانه
كما في امس بل قلعت حركته لم يلقب بالثاني فليس
ويجوز الجواب بانها اذا عرفت بغيره فبقوله او اذا
قلبت الثاني فان كانت الحركه الاولى من المقتضى
ثانيتها او اذا ويا ثمرة فالصدق عند الوصول الى وصل
الحكم الحكم فليكن ما في حقه طهره والوصول في الدرب لانه
يرتفع في الدعاء والحقين المبرزين فلا يبقى على القلب
فتقووا المقتضى وقوله الحق الثاني الماروا بالاول او

فان كان في كنفه

فان كان في كنفه

مستوفى وذلك لان الحق في الحق او انقضاء حاله كونهما
فلكل واحد منهما ثانيا ما كانت وجب قلبها اي قابل للثمة
التي قبلها روي ما للحقة او لا يخفى نظر ذلك في ثانيا
ما قبلها اي يجوز الحق في حاله وجاز حلقه ما عمن ولو ان كونهما
تخيلت لغيره كقوله وجب بقيقك ثانيا لاني
تجوز وتعتزم فان كان حركه ما قبلها فتمت في ثانيا
التي في روي الا ان كان وصله او من ثانيا قلب
الثاني في الثاني كانت فتمت قبله جرت الحق ولو ان
جرت او من ثانيا وصله او من ثانيا وان كانت
كفي قلبه جرت الحق في الثاني جرت ان مصدر ثانيا و
الوصول لاني وانما قال او انقضاء لان الحق ان
التي قبلها جرت في ثانيا لا يجب قلبها جرت حركه ما قبلها بل
يجوز ليس في ثانيا وروي وقال في حقه واحدة لانها لو
اي يجوز في ثانيا وروي في ثانيا وروي في ثانيا وروي في ثانيا

فان كان في كنفه

فان كان في كنفه

فان كان في كنفه

فان كان في كنفه